إن أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى .

الثانية قوله وإن أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى : لزمه الاستئناف بلا نزاع .

ويقع صومه عما نواه على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : هل يفسد أو ينقلب نفلا ؟ فيه وفي نظائره وجهان .

وقله وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهما .

أحدهما : لا ينقطع التتابع به وهو المذهب .

قدمه في الكافي و الفروع وجزم به الأدمي في منتخبه و ابن عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له على الأظهر .

وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني : يقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل : يقطع السفر لأنه أنشأه باختياره ولا يقطع المرض اختاره القاضي وجماعة من أصحابه .

وقال القاضي : نص عليه .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C